القيمة المالية للزمن
وتطبيقاته المعاصرة

The financial value of time and its contemporary applications

صلاح بسام محمود فياض
SALAH BASSAM MAHMOUD FAYYAD
محاضر في جامعة ميني سوتا، الولايات المتحدة الامريكية
fayyadsalah@yahoo.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان القيمة المالية للزمن، وهل لأفضلية الزمن قيمة مالية معتبرة في الاقتصاد الإسلامي؟ وهل هذه القيمة معتد بها في الشرع الاسلامي؟ وتوضيح دور القيمة المالية للزمن وأثرها على الواقع الاقتصادي العملي من خلال بعض التطبيقات المعاصرة، وبيان أهميتها في الاقتصاد والآثار الناجمة عنها.

ولتحقيق هذا الهدف بدأت الدراسة ببيان مفهوم القيمة المالية للزمن في الاقتصاد الإسلامي وأوجه الاختلاف عنه في الاقتصاد الوضعي، وتفنيد أهم الاقوال فيها من حيث شرعيتها، ثم تناولت الدراسة تطبيقات عملية لها، ثم بينت أهم الآثار الاقتصادية المتعلقة بالقيمة المالية للزمن

وقد خلصت الدراسة إلى أن للزمن قيمة معتبرة شرعًا تدخل ضمن البيوع ومنها البيع بالتقسيط وبيع السلم وغيرها من البيوع المنضبطة وأن الإقرار بالقيمة المالية للزمن لها آثار إيجابية على الاقتصاد وأخرى سلبية.

الكلمات المفتاحية: القيمة المالية للزمن، تطبيقات اقتصادية معاصرة، الفقه الإسلامي.

Abstract

This research aims at showing the financial value of time and is the time factor having a significant preference of financial value in the Islamic economy? Is this value reliable in Islamic law in terms of its legitimacy? And clarifying the role of the financial value of time and its impact on the practical economic reality through some contemporary applications and explaining its importance in the economy and the effects resulting from it.

To achieve this goal، the study began by clarifying the concept of the financial value of time and refuting the crucial sayings about in terms of their legitimacy. Then، the study revealed some of its practical applications and finally showed the most important economic effects related to the financial value of time.

The study concluded that time has a legally significant value that is impeded in sales، selling by installments، and other disciplined sales، acknowledging that the financial value of time has positive and negative effects on the economy.

Key words: The financial value of time، Contemporary economic applications، Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعد الشريعة الاسلامية أساس الحياة، كيف لا وهي التي أطّرت لأبنائها أسس حياتهم ومفردات تعاملهم وأصول أخلاقهم وسبل عيشهم، فهي لم تترك جانبًا من جوانب الحياة إلا ووضعت له القيم والأحكام والضوابط التي تحكمه لا سيما أحكام المعاملات المالية الإسلامية.

إن ايثار العاجل على الآجل فطرة بشرية، لأنها مستندة إلى فطرة حب التملك قال تعالى: {كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ} (القيامة: ٢٠) وما أراد الله سبحانه وتعالى زحزحت البشر عن فطرتهم في حب التعجيل، وإيثاره على التأجيل إلا من أجل مصلحة أكبر، وثواب أعظم، وذلك يكون في إعمال التبرعات كالقرض والصدقات والزكوات.

القيمة المالية للزمن هي مفهوم يشير إلى أن قيمة المال يمكن أن تتغير بمرور الزمن؛ كون الزمن مضنة النماء وهذا ما يؤيده أحد شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول؛ أي يمكن استثمار المال والحصول على العائد منه في المستقبل، كما أن قيمة المال غالباً ما تنكمش مع مرور الزمن وتتآكل بفعل التضخم إذا لم يتم استثمارها، وتتجلى القيمة المالية للزمن في الوقت المعاصر بمجموعة كبيرة من البيوع منها البيع بالتقسيط وبيع السلم والمرابحة للآمر بالشراء وغيرها من المعاملات المالية الإسلامية.

تحاول هذه الدراسة ابراز أهم المعاملات المالية الإسلامية التي ترتبط بالواقع التطبيقي من حيث علاقتها بالقيمة المالية للزمن وبيان أهم الآثار الناتجة عنها.

أولًا: مشكلة البحث:

تنبع مشكلة الدراسة في ماهية وجود قيمة مالية للزمن تدخل في أموال مثلية وأموال قيمية، الأولى لا تقبل إلا القرض وترد بمثلها ومن هنا جاء الاعتقاد أن كل زيادة مقابل الزمن هو من الربا المحرم وهذا ما تحاول الدراسة الاجابة عنه، والثانية تقبل الإجارة أو الإعارة ويرد عينها ولا تعتبر من الأموال الربوية، حيث تتغير هذه القيمة مع مرور الزمن؛ فالقيمة الحالية للمال أكبر من القيمة المستقبلية له كون المال يفقد من قيمته بسبب التضخم الذي يرفع أسعار السلع مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للمال عبر الزمن.

يناقش هذا البحث مسألة فقهية اقتصادية لها دور بارز وحيوي في حياتنا اليومية ويجيب عن تساؤل رئيس:

هل لأفضلية الزمن قيمة معتبرة في الاقتصاد الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم القيمة المالية وما أهميتها؟

٢- ما هو الموقف الفقهي من إعطاء قيمة مالية للزمن؟

٣- ما التطبيقات المعاصرة التي يدخل فيها قيمة الزمن؟ وما الآثار الناجمة عنها في حال اقرارها؟

ثانيًا: أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١- توضيح مفهوم القيمة المالية للزمن.

٢- تحديد موقف الفقه من القيمة المالية للزمن.

٣- دراسة أهم البيوع التي يدخل فيها قيمة الزمن.

٤- بيان الآثار الناجمة عنها في حال اقرار هذه القيم

ثالثًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعطي تصورًا للقيمة المالية التي يتمتع فيها الزمن ومدى انسجامها مع واقع المعاملات المالية الاسلامية وبيان آثارها.

رابعًا: منهجيّة البحث:

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على دراسة الظاهرة كما هي بالواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً من خلال التعبير الكيفي؛ كون الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، ومن ثم جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث وتحليلها للوصول إلى عرض النتائج ومناقشتها.

خامسًا: خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين: تناول في المبحث الأول تعريف بأهم المفردات وبيان الحكم الشرعي في القيمة المالية للزمن، وفي المبحث الثاني التطبيقات الاقتصادية والآثار الاقتصادية المترتبة على اعتبار مشروعية القيمة المالية للزمن.

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم القيمة المالية للزمن

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في القيمة المالية للزمن

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقيمة المالية للزمن وآثارها

المطلب الأول: بيع المرابحة

المطلب الثاني: بيع السلم

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على اعتبار القيمة المالية للزمن

وقد جاءت دراسات سابقة تناولت جوانب من هذا الموضوع ومنها:

سادسًا: الدراسات السابقة

١- دراسة رضا سعد الله، بعنوان: «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي» (سعد الله، ٢٠٠٠).

هدفت الدراسة إلى توضيح التصور الخاص بعنصر الزمن وأثره في المعاملات المالية الإسلامية من خلال جمع آراء الفقهاء وإعطاء الحكم الحقيقي لها.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الزيادة في البيع نظير الأجل جائز وهو الأظهر في أقوال الفقهاء وتحريم الزيادة على القرض.

٢- دراسة رفيق المصري: «الجامع في أصول الربا» (المصري، ٢٠٠١).

هدفت الدراسة إلى التمييز بين الربا الحلال والربا الحرام وبين القروض والبيوع وأن ليس كل ربا حرام حيث فرق بين الزيادة على أصل المال في القروض وهو من الربا المحرم والزيادة في سعر السلعة نظير الأجل وهو ما أجازه الفقهاء وأن القيمة في القرض غير مهدورة فهي مقابل الأجر والثواب من الله عز وجل.

وخلصت الدراسة إلى جواز الزيادة في الثمن المؤجل وعدم جواز الزيادة في القرض وأن الزيادة في الثمن يكون لأجل النساء لا لغيره.

٣- دراسة مجدي علي محمد غيث: «نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي» (غيث، ٢٠٠٦).

هدفت الدراسة إلى معرفة القيمة المالية للزمن وتغير قيمة النقود عبر الزمن، حيث اعتبر الزمن سبب للزيادة في البيوع الآجلة، واعتبره سبب لخصم المبالغ المالية في التعجل، ولم يعتبر قيمة مالية للزمن في القروض.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك فروق جوهرية بين الزيادة على ثمن السلعة نظير الأجل والزيادة على النقد نظير الزمن، فالأُولى مجازة شرعًا لأن الزيادة على الثمن تجبر السلعة التي أخذها ولم يدفع ثمنها أما الثانية فهي من الربا المحرم شرعًا فهي بدون منفعة.

المبحث الأول
التعريف بأهم مفردات البحث

قبل الحديث عن حكم القيمة المالية للزمن لابد وأن نوضح أهم المفردات المتعلقة بموضوع البحث ومنها القيمة، الزمن.

المطلب الأول: القيمة المالية:

أولًا: مفهوم القيمة لغة: القيمة (قوّم): – الشّيء: ثمنه الذي يعادله، قوّم الشخص السِّلعة وضع لها ثمنًا وقدرًا (اللجمي وآخرون، ١٩٩٥)، والقيمة: قيمة الشيء: قدرة وقيمة المتاع ثمنه (مجمع اللغة العربية، د. ت).

ثانيًا: مفهوم المالية لغة: من مول: المالُ: ما ملكته من جميع الأشياء، ما يملك من الذهب والفضة وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل (ابن منظور، ١٩٩٩)، والمال الثروة التي تترجم بعملة البلد من متاع ونقود وحيوان (اللجمي وآخرون، ١٩٩٥)، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً} (الكهف: ٤٦).

ثالثًا: مفهوم الزمن لغةً: الزمان الوقت قليله وكثيره ويقال السنة أربعة ازمنة: أقسام أو فصول (مجمع اللغة العربية، د. ت؛ اللجمي وآخرون، ١٩٩٥)، وهناك مصطلحات تحمل نفس المعنى منها: المُدّة: الغاية من الزمان والمكان (ابن منظور، ١٩٩٩).

رابعًا: مفهوم القيمة المالية للزمن: يعد الزمن عنصرًا أساسيًا في حياة الإنسان لا سيما في التعاملات المالية منها، وللزمن أثر واضح في تغير قيمة المال؛ إذ أن المبالغ النقدية التي تقع على شريط الزمن لها قيم مختلفة، فالمعجل خير من المؤجل، والعين خير من الدين، ولا مساواة بين النقد والنسيئة كون المؤجل أنقص في المالية من المعجل، (الكاساني، ١١٩١).

وفكرة القيمة المالية للزمن في الاقتصاد الوضعي ارتبطت في أساسها النظري بفكرة سعر الفائدة، فالأساليب المتبعة لاحتساب القيمة الزمنية للنقود هي الفوائد ومعدل الخصم التي تستخدم في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والمفاضلة بين مختلف المشاريع، والقاعدة الأساسية لمفهوم القيمة الزمنية للنقود تقوم على أساس أن النقود التي يتم استلامها اليوم تكون قيمتها أكبر من قيمة المبلغ الذي يتم استلامه في المستقبل، فمثلا الدفعات لحملة الأسهم تتم في أوقات مختلفة فان هذه الدفعات تكون متمايزة عن بعضها

البعض بحيث لا يمكن اضافتها لبعضها البعض لتقييم قيمة الورقة المالية كسهم شركة ما، ومن هذا المنطلق فان طرق الفوائد المركبة والخصم تساعد في جعل تلك القيم متقاربة من بعضها البعض(غيث، ٢٠٠٦).

أي أن قيمة أي مبلغ من النقد تملكه اليوم أكبر من قيمة مبلغ مساو له في المستقبل، ويمكن ابراز هذا الدور من خلال ما يلي:

١. انخفاض القيمة الشرائية للنقود عبر الزمن لان النقود تمثل ما يمكن الحصول عليه من سلع وخدمات مختلفة، (الشوكاني، د. ت).

٢. أن الوحدة النقدية في الحاضر مقدمة على الوحدة النقدية في المستقبل لنفس الكمية لقوله تعالى: {كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ} (القيامة: ٢٠)

أما الاقتصاد الإسلامي فهو يقر بأن الفطرة الإنسانية تقدم الحاضر على الآجل، ولم يغفل الإسلام عن هذا بدليل أن رأس المال النقدي في الإسلام يجوز له الربح عبر الزمن كون الزمن مضنّة النماء كما في البيوع الآجلة، وتظهر القيمة المالية للزمن في البيوع حيث يمكن أن يزداد الثمن بسبب الزمن كما في بيع التقسيط أو يخفض كما في بيع السلم؛ لمزية الزمن، أما القيمة المالية للزمن في القرض الحسن فلا تخضع لنفس الشروط لأن الأساس في القرض هو الاحسان فهو نوع من الصدقة التي يأخذ المقرض ثوابها بالأخرة (المصري، ٢٠٠١).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في القيمة المالية للزمن» الزيادة في الثمن مقابل الآجل»

حجج من قال بتحريم الزيادة نظير الأجل ومن أباحها:

١- حجج من قال بتحريم الزيادة نظير الأجل

من الفقهاء من حرّم الزيادة في البيع الآجل لأجل النساء ومنهم من أجازها، وهذا ما جاء في نيل الأوطار:

«يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، (الشوكاني، د. ت).

وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى، ومن المعاصرين الذين منعوا الزيادة في بيع الأجل: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن عبد الخالق، والشيخ الألباني، (ابو زهرة، ١٩٧٠) (الألباني، ١٩٩٥) (عبد الخالق، ١٩٨٥).

أ- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة:٢٧٥)

وجه الدلالة: أن الزيادة في الثمن في نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن الأخيرة تعتبر ربا، كذلك الزيادة في الثمن نظير الأجل في البيع تعتبر ربا، فهي داخلة في عموم النهي عن الربا وتحريمه؛ إذ أن الحالتين كلتيهما فيهما معاوضة على الزمن، وهذا هو الربا.

ب- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ٢٩).

وجه الدلالة: أن هذا من بيع المضطر فهو غير راضي عن هذه الزيادة ولكن مضطر لها.

ج- : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا} سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٣: ١٢٣١{وحديث سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة» قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول فهو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وكذا} مسند الامام احمد بن حنبل، ٦\٣٢٤{ .

وجه الدلالة: أن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع للمشتري هذه السلعة نقدا بكذا ولأجل بكذا، فهذا بيعتان في بيعة وهو من البيوع المنهي عنها. قال الشوكاني: أما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (نيل الأوطار ٥ / ١٧٢)

د- : قول الصحابي: واستُدِل على تحريم هذا البيع من خلال تفسير ابن مسعود لحديث (بيعتين في بيعة).

وجه الدلالة: أنه قول صحابي وأنه لا يجوز مخالفته بتاتاً.

٢- حجج من أحل الزيادة في الثمن نظير الأجل، الجمهور ذهبوا إلى جواز أن يجعل للأجل حصة من الثمن كما قال بالجواز معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم: وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، ورفيق المصري، وعادل عيد، ومحمد السبحي، وعبدالستار أبو غدّة، ومحمد عقلة، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي، وأدلتهم:

أ- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: آية٢٧٥) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً أَعَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: آية٢٩). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)(البقرة ٢٨٢) .

وجه الدلالة: تدل الآيات على جواز الزيادة في البيع لأجل (التقسيط)، حيث جاءت على إباحتها الأصلية، وعلى إطلاقها دون قيد من القيود والأصل في المعاملات الإباحة، فدل ذلك على الجواز ما لم

يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح

ب- قوله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (البقرة: آية٢٧٥) قال ابن العربي في تفسير هذه الآية (ابن العربي، ٢٠٠٤)

« وَقَدْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَزِيدُ زِيَادَةً لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَضٌ، وَكَانَتْ تَقُولُ:(إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) أَيْ: إنَّمَا الزِّيَادَةُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ آخِرًا مِثْلُ أَصْلِ الثَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ؛ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْأَجَلَ إذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي أُنْظِرَ إلَى الْمَيْسَرَةِ تَخْفِيفًا،... وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إذَا وَقَعَ عَنْ عِلْمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَفْتَقِرَانِ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْله تَعَالَى: (إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: آية ٢٩) .

وجه الدلالة: تفسير الآية يدل على جواز الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، عندما تكون الزيادة قد حُدّدت في بداية العقد، أما الزيادة الممنوعة فهي التي يزيدها البائع عند انتهاء الأجل وعدم قدرة المشتري على الوفاء بالتسديد، والفرق واضح بين الزيادتين، ولذلك افترقا في الحكم، فأبيحت الزيادة عند إبرام عقد البيع، وحُرّمت الزيادة عند انتهاء الأجل ؛ لأن البائع مُطالب بإنظار المُعسر، لا بالتسلط عليه وزيادة دينه (المصري، ١٩٩٨) .

ج- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (صحيح مسلم، ١٥٨٧ / ٣ / ١٢١١).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في منع الزيادة في الثمن في بيع كل صنف بصنفه، ودل الحديث أيضاً على جواز الزيادة إذا اختلفت الأصناف، (فبيعوا كيف شئتم)، لكنه قيّد ذلك أن يتم يداً بيد دون تأجيل، وهذا ما زال محصوراً في الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، بدليل قوله: (هذه الأصناف)، فاسم الإشارة يعود على الأصناف الستة لا غير، والذي لا شك فيه أن الحديث يدل دلالة لا لبس فيها على جواز بيع الأجل، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فما دام المبيع خارج الأصناف المذكورة فلا يشملها التقييد بدون زيادة، أو التقييد بدون تأجيل .

د- (ضع وتعجّل) .عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تُحَلَّ، قَالَ:

(ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا) «}سنن الدارقطني: \ ٢٩٨٣٤٦٦{،

وجه الدلالة :الحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقسيط)، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد، فهذا ربا متفق على حرمته .

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين نجد أن أدلة الفريق الثاني الذين أباحوا الزيادة في الثمن نظير الأجل أقوى من أدلة الفريق الأول والتي سوف نناقشها ونعطي الرأي بها :

١- عند استدلالهم بقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: آية٢٧٥)، قالوا أن الزيادة في الثمن في نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، وهذا الاستدلال فيه اشارة إلى أن كل زيادة في مقابل الزمن حرام وهذا الكلام غير دقيق لأن الزيادة في الثمن جاءت مقابل العمل والضمان بينما جائت الزيادة في الربا دون عوض.

٢- عند استدلالهم بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، أشاروا الى أن هذا بيع المضطر النهي عنه، والواقع أن البيع الآجل ليس فيه اضطرار بل على العكس فيه تحقيق مصالح مشتركة تتلخص في ربح اعلى للبائع، وتمليك السلعة للمشتري قبل دفع ثمنها وذا نوع من العدالة .

٣- عند استدلالهم بحديث بيعتين في بيعة فسرة أكثر العلماء بغير هذا التفسير، وهو افتراق المتعاقدين دون تحديد مبلغ ثابت بالذمة كأن يقول هذا الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة فيجيبه المشتري أني اشتريت، على ماذا اشترى؟ على النقد أم على النسيئة، لم يتفقا، وهذه هي صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها.

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة للقيمة المالية للزمن

هناك الكثير من المعاملات المالية الإسلامية التي يعد فيها الزمن عنصرًا أساسيًا، ويمثل قيمة حقيقية في جميع البيوع الآجلة حيث يكون له قيمة مالية عبر الزمن ولا يسعني أن أتناول جم هذه البيوع لذا أرى أن يكون البحث في نوعين مختلفين من حيث تأجيل الثمن أو تأجيل المبيع لذا ارتئيت أن أبحث في المطلب الأول في بيع المرابحة للآمر بالشراء وذلك لاتساع رقعة التعامل فيها وفي المطلب الثاني بيع السلم كما أسلفت لانه عكس البيع في المرابحة للآمر بالشراء من حيث تعجيل الثمن وتأخير المبيع.

المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء

أولًا: المرابحة الفقهية البسيطة:

١- تعريف المرابحة لغةً واصطلاحًا:

المرابحة لغة: من مصدر رَبَحَ: النماء في التَجر ورَبِحَ في تجارتِهِ (ابن منظور، ١٩٩٩).

وللمرابحة في الاصطلاح تعريفات متعددة عند فقهاء المذاهب، ومن هذه التعريفات:

٢- المرابحة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء المرابحة بعدة تعريفات منها: «نقل ما مَلَكهُ بالعقدِ الأولِ بالثمنِ الأولِ مع زيادة رِبح» (الحنفي، ٢٠٠٣).

وجاء أيضًا «أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويَشترطُ عليه ربحًا ما، لِدِينَار أو لدرهم» (الحفيد، د. ت).

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الفقهاء قد اجمعو على مفهوم المرابحة، وهو عِلم البائع والمشتري برأس مال المبيع ومقدار الزيادة (الربح).

ثانيًا: آراء الفقهاء في المرابحة الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المرابحة على النحو التالي:

القول الأول: أنها جائزة من غير كراهة (الشربيني، ١٩٩٧) والقول الثاني: أنها جائزة مع الكراهة وهو قول أحمد بن حنبل وابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، والقول الثالث: أنها حرام: وهو قول إسحاق وعكرمة (المقدسي، ١٩٩٧). والراجح هوالقول الأول والله تعالى أعلم.

ثالثًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة):

١- تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تتعامل به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يختلف عن بيع المرابحة بصورته الفقهية عند الفقهاء وللمرابحة المركبة تعريفات متعددة منها:

تعريف الدكتور سامي حمود: «هو أن يأتي صاحب الحاجة إلى المصرف ليطلب منه شراء سلعة ليست موجودة في حوزة المصرف، وذلك على أساس أن الطالب يعد بِأن يشتري السلعة التي يطلبها من المصرف بما تقوم عليه من تكلفة زائدًا الربح الذي يتفق عليه معه» (حمود، د. ت)

٢- مشروعية المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة، فمنهم من قال بجواز هذا البيع مع الوعد الملزم ومنهم من قال بحرمة هذا البيع مع الوعد الملزم، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: المانعون للمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة، ومن أشهر هؤلاء العلماء: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (الضرير، د. ت)، والدكتور رفيق يونس المصري (المصري، ١٩٩٦)، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (أبو زيد، د. ت)، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (ملحم، د. ت).

وقد احتج هذا الفريق بأدلة على بطلان هذا البيع (الضرير، د. ت، أبو زيد، د. ت، ملحم، د. ت).

الرأي الثاني: المجيزون للمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

ذهب عدد من العلماء إلى القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة ومن أبرز العلماء الذين قالوا بجوازه الدكتور سامي حمود (حمود، د. ت)، والدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوي، د. ت)، والدكتور فاضل إبراهيم الدبو (الدبو، د. ت)، وغيرهم، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة (حمود، د. ت، القرضاوي، د. ت، الدبو، د. ت).

وجاء بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، في قراره رقم ٤٠-٤١ (٢/٥ و ٣/٥)[١] الذي جاء فيه: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت الموافق من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ قرر ما يلي: (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

١- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

٢- الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

٣- المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز أي أن الوعد لايكون ملزم للطرفينفلو كان ملزم لأحدهما دون الآخر جاز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع

حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده».

بهذا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين عندما أجازوا عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير الربح للبنك، فقد أقروا بالقيمة المالية للزمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: بيع السلم

يعد السلم من البيوع المؤجلة والتي يدخل فيها الزمن عنصرًا أساسيًا حيث يجري فيه عكس مايجري في بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع التقسيط، بحيث يجري فيه تخفيض الثمن لكونه تعجل به وتأخر في قبض السلعة.

أولًا: السلم لغةً واصطلاحًا

١- السلم في اللغة: السلم تعني السلف، وأسلم اليه الشيئ: أي دفعه اليه والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق (ابن منظور، ١٩٩٩).

٢- السلم اصطلاحًا: ورد مجموعة من التعريفات للسلم منها: أنه «بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم» (ابن سليمان، ٢٠٠٠)، ومنها أيضًا « مبيع آجل بثمن عاجل» (المصري، ٢٠٠١). ومنها « بيع عوض موصوف بالذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل» (العساف، ٢٠٠٤).

من خلال ما ورد من تعريفات للسلم فإن فحواها يدور حول بيع يعجل بثمنه ويؤجل فيه المبيع.

ثانيًا: شروط عقد السلم:

عن ابن عباس « قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (البخاري، ٢١٢٥).

السلم: عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ولكن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في عقد السلم وهي: (العساف، ٢٠٠٤، والمصري، ٢٠٠١):

من شروط الثمن أن لا يكون مما يجري فيه الربا كأن يسلم ذهب بذهب أو فضه بذهب أو جنس بمثل جنسه، وأن يكون الثمن معلومًا وان يكون نقدًا لا دينًا، وأن يسلم في مجلس العقد.

أما شروط المبيع فهي: أن يكون المبيع مالًا متقومًا وأن يكون مؤجلاً وان لا يكون عينًا معلومة كأن يسلم في سيارة مثلاً، ويجوز السلم في كل ما يمكن ضبط صفاته وتعيينه قدرًا ووصفًا كالكيل والوزن

بحيث أن هذا الانضباط لا يفضي إلى منازعة، وأن يكون موجودًا في السوق وقت التسليم.

وأما شرط الأجل بأن يكون معلومًا يحدد فيه المكان.

ثالثًا: حكمة مشروعية عقد السلم

جاءت هذه التسهيلات الشرعية من أجل رعاية المصالح ورفع الحرج والضيق عن العباد ففي هذا العقد ارفاقًا بكلا طرفي العقد فالبائع ليس لديه المال ليعمل به فيستفيد من تمويل المشتري بتعجيل الثمن والمشتري يستفيد من رخص الثمن الذي يحصل عليه نتيجة تعجيله لدفع الثمن (الأشقر، **١٩٩٥**).

رابعًا: علاقة بيع السلم وبيع المرابحة للآمر بالشراء بالقيمة المالية للزمن

من خلا ما ورد من تبيان عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء نلاحظ وجود علاقة طردية بين الزمن وقيمة المبيع حيث يزداد الثمن بزيادة المدة الزمنية وفي بيع السلم يتضح لنا العلاقة بين ثمن المبيع والزمن حيث نلاحظ ارتباطهما أيضًا بعلاقة طردية فالتعجيل في دفع الثمن يعمل على خفض قيمة المبيع، كما في الشكل (١).

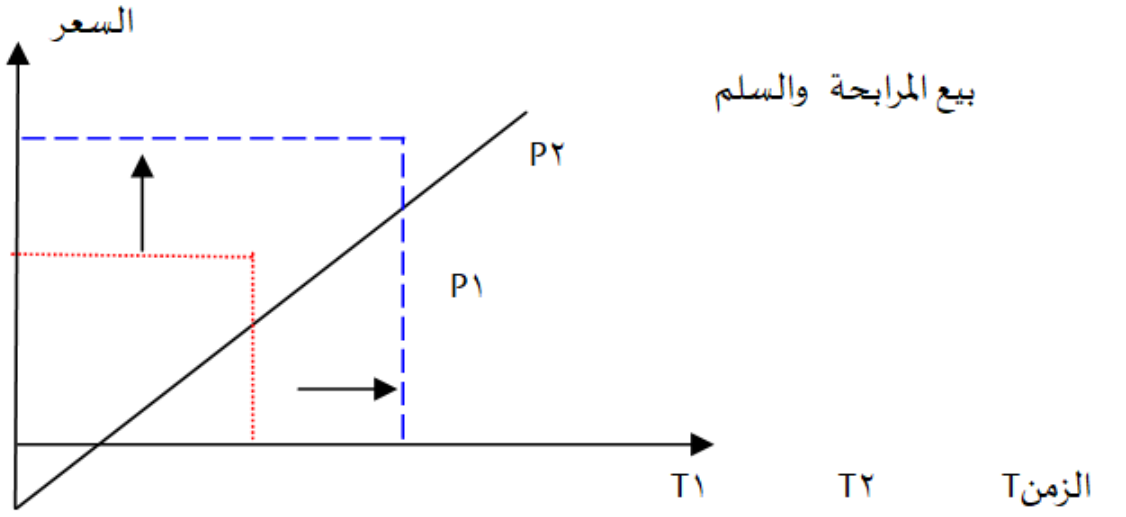

المصدر من إعداد الباحث.

المصدر من إعداد الباحث.

الشكل رقم (١) أثر الزمن على التغيير في الثمن

وعند النظر في الشكل (١) والذي يمثل العلاقة بين الزمن والتغير في الثمن، نجد أن زيادة الزمن من T١ إلى T٢ وهو متغير مستقل يؤدي إلى ارتفاع السعر من P١إلى P٢ وهو متغيير تابع كما في الشكل السابق رقم (١) وهذا يمثل بيع المرابحة للآمر بالشراء والبيع بالتقسيط، والعكس صحيح أي ان انخفاظ المدة الزمنية تودي إلى انخفاظ قيمة المبيع كما في بيع السلم عندما عجل له بالثمن خفض له من قيمة المبيع.

وهذا نص فقهي يثبت هذه العلاقة التي وضحها الباحث ويؤصلها» ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده لم يجز السلف لان قيمة الخمسة الاكرار المؤخرة أقل من قيمة الاكرار المقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولا وهو لا يجوز مجهولا والله تعالى أعلم» (الشافعي، ١٣٩٣ه)

أن جمهور الفقهاء عندما جعلوا الأجل شرطاً لصحة عقد السلم، فقد أقروا بذلك بأن للأجل قيمة مالية، وبهذا يتبين جليًا أن للزمن حصة ونصيب من القيمة المالية تتمثل بين السعر الحال والسعر المؤجل.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على اعتبار القيمة المالية للزمن

بعد أن بينا أن للزمن قيمة مالية في زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال وإنقاص الثمن الحالي عن الثمن المؤجل لا بد وأن نبين الآثار المترتبة على هذا الإعتبار فهناك آثار اقتصادية سلبية وأخرى ايجابية.

أولًا: الآثار الإيجابية المترتبة على اعتبار القيمة المالية للزمن.

١- إن هذا النوع من البيع» بيع المرابحة للآمر بالشراء أو بيع التقسيط» يمكّن المستهلك من الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات لا يستطيع الحصول عليها بدفع ثمنها في الحال، فيدفع اليسير من الثمن المعجل والباقي يكون منجمًا، وبهذا النوع من الاستهلاك فإن قدرة المستهلكين على الاستهلاك سوف تزداد وبهذا يزداد الطلب الكلي في المجتمع فيزيد التوظيف وتزداد الاستثمارات وترتفع الدخول ويزيد الناتج وبهذا يدخل المجتمع في مرحلة الانتعاش الاقتصادي، إذا كانت مرونة العرض الداخلي قادرة على الاستجابة لهذا الطلب.

٢- وكذلك له نفس الأثر في بيع السلم حيث أن بيع السلم غالبًا ما يرتبط بالنشاط الزراعي فالمزارع لا يجد التمويل اللازم للإنتاج ومن خلال السلم يستطيع أن يتوسع في انتاجه واستثماراته فهو محفز له على الاستثمار.

٣- يمكن القيام بمشروعات استثمارية عن طريق التمويل من خلال عقدود الائتمان الإسلامية لمن لا يستطيع أن يمولها ذاتيًا وبهذا فهي محفز على الاستثمار.

ثانيًا: الآثار السلبية المترتبة على اعتبار القيمة المالية للزمن

كما أن لاعتبار القيمة المالية للزمن آثار ايجابية نجد أن لها أيضًا آثارًا سلبية يمكن إجمالها فيمايلي:

١- ان الحصول على السلع والخدمات بطرقة منجمة وسهلة تؤدي إلى الإغراق في الديون والتعثر في سدادها بالنسبة للأفراد، وهذا يؤثر بشكل سلبي على مدخراتهم، وخاصة في بيع التورق الذي عم وطم في هذه الأوقات، فعندها لا يستطيعون الوفاء بالتزاماتهم لأنها عملية مركبة وبالتالي ينعكس وعلى الوضع المالي للمستثمرين وعلى الوضع الاقتصادي والاحتماعي بشكل عام.

٢- وجود الإئتمان يعني وجود القدرة على توليد النقود عن طريق الشيكات وغيرها و وهذا يعني زيادة عرض النقود إذا لم يواكبه معروض سلعي،الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمتها الشرائية وإلى ارتفاع الأسعار.

٣- ان زيادة القدرة الاستهلاكية للمجتمع من خلال التسهيل في عمليات الأئتمان بما يحقق مصلحة البائع بسعر أعلى وحصول المشتري على سلع بثمن آجل، والتي كانت القيمة المالية للزمن سبب في وجودها وشرعيتها يجعلهم في مستويات استهلاكية عليا لا تتناسب مع دخولهم الحقيقية وعند ذلك يحاول هؤلاء العودة إلى الوضع الطبيعي، فلا يستطيعوا، فسلم الصعود الإستهلاكي هو مختلف عن سلم النزول وهذا ما نوضحه في الشكل (٢).

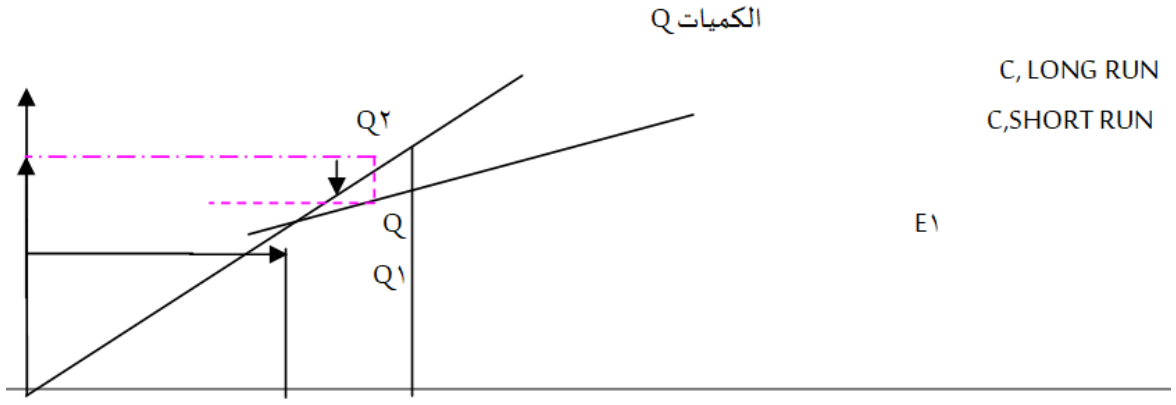

القدرة على الاستهلاك Y٢ Y Y١

دالة الاستهلاك

المصدر من إعداد الباحث.

الشكل رقم (٢) دالة الاستهلاك في المدى القصير والطويل

نلاحظ من خلال الشكل السابق (٢) أن زيادة القدرة على الاستهلاك بسبب التسهيلات الائتمانية وكأنه قد حصل على دخل إضافي مكنه من الانتقال من Y١ إلى Y٢ وزادت الكميات المستهلكة من Q١إلى Q٢وعندما انخفضت القدرة على الاستهلاك بسبب سداد جزء من الدخل لهذ الدين، أدى إلى انخفاض كمية الاستهلاك ولكن بصورة أقل عند Q والتي تمثل كمية أكبر من Q١ حيث لا يستطيع النزول في الاستهلاك بنفس السلم إلى المستويات الدنيا التي كان عليها عند Q١ فيلجأ إلى الائتمان مرة أخرى .

من خلال ماسبق نجد أثر القيمة المالية للزمن جلية في المعاملات المالية، ولاحظنا ما لهذه الاعتبارات من آثار ايجابية وسلبية على الحياة الاقتصادية، وتغلب احداهما على الأخرى بحسب ثقافة الشعوب والتزامهم بالمنظومة القيمية الأخلاقية الإسلامية.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

في ختام هذه البحث توصل الباحث بحمد الله وفضله إلى مجموعة من النتائج منها:

١- ظهرت القيمة المالية للزمن من خلال الكتاب والسنة ومن خلال تعبير الفقهاء بأن للزمن حصة وقسطًا من الثمن.

٢- منفعة الفرد من الوحدات النقدية تختلف عبر الزمن كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء وفي بيع السلم أيضًا، حيث يعطي أفضلية للقيمة الحاضرة ولذلك لا بد أن تكون القيمة الآجلة أعلى.

٣- ظهرت آثار اقتصادية فيها بعض الإيجابيات وبعض السلبيات على اعتبار القيمة المالية للزمن وكان لها تأثير على حجم ونوع النشاط الاقتصادي.

٤- الزيادة مقابل الأجل في البيع تجبرها منفعة التبادل فهي مفيدة لطرفي العقد فينتفع المشتري بالسلعة قبل دفع ثمنها وينتفع البائع بالزيادة، بعكس الزيادة في القرض فهو خالي من أي منفعة.

٥- أن المقصود بالنهي هو أن يفترق البائع والمشتري دون تحديد بيعة من البيعتين (النقد أو الأجل) .

٦- ورد كذلك أن يكون معنى النهي :»أن تبيعني أرضك على أن أبيعك بيتي».

٧- نفى عبد الخالق أن يكون النهي: أن يبيع الرجل سلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل نقداً.

٨- ورد أيضاً ان يكون معنى النهي: أن يبيع الرجل الشيء الواحد مرتين، مثل أن يبيعه إلى أجل، فإذا حل

الأجل ولم يكن المشتري يملك المال للسداد، يقول له البائع أبيعك إيّاه مرّة أخرى الى أجل.

وقال عبد الخالق: إن الصورة السابقة هي كل ما فُسّر به الحديثين،وتساءل: إذا كانت هذه اتفاقية صحيحة ،فليس هناك ما يدعو الى إخراج الصورة الاولى التي فسر بها السلف الحديثين وهي (هذه السلعة نقداً بكذا ولأجل بكذا).

لكن هذا الأمر الذي قاله عبد الخالق غير مُسَلّم به، لأن كثيراً من العلماء فسّروا الحديثين على غير تفسيره، فلا يمكن حصر التفسير بما يراه هو فقط، وإلغاء كافة التفسيرات.

فقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: « وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما أن يقول بعتك نقداً بعشرة أو عشرين نسيئة وهذا الذي رواه أحمد عن سماك، فسره في حديث ابن مسعود قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة». قال: الرجل يبيع الرجل فيقول: هو على نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فانه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا، وإنما صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « فله أوكسها أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون أوكسهما ،ومطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلةً بدراهم مؤجلةٍ أكثر منها، ولا يستحق إلّا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن حبان، بعد أن نقل كلام ابن القيم: «وبهذا التفسير يتبين لك خطأ الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع التقسيط من بعض منتحلي صناعة العلم في عصرنا، فخالفوا بذلك جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الاربعة المتبوعون القائلون بجوازه وحِلّيّته .

«وجمهور العلماء فسّروا الصفقتين في صفقة واحدة، والبيعتين في بيعة واحدة، بأن المراد هو أن تتضمّن الصفقة الواحدة سعرين (ثمنين) للمبيع، سعراً زائداً لبيعه آجلاً، وسعراً أقل لبيعه عاجلاً، وقيّد ذلك بأن يكون في صفقة واحدة، أما اذا وجدت المساومة على ذلك ثم يتفقان على أحدهما فلا بأس. قال الترمذي: «وقد فسر بعض أهل العلم، فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهم.

ثانيا: التوصيات:

١- البعد عن الأنماط الإستهلاكية المفرطة والالتزام بالمنظومة القيمية الأخلاقية فيما يتعلق بالاستهلاك والادخار والاستثمار.

٢- تقدير القيمة المالية للزمن بشكل عادل يجبر منفعة التبادل دون اجحاف لأحدهما على الآخر حتى تكون محفزًا على الاستثمار.

٣- التركيز على عدم معاملة القرض الحسن مثل معاملة السلع؛ فلا يجوز الزيادة في القرض نتيجة الزمن، كون القرض تبادل مثليين، يتنازل فيه المقرض عن القيمة المالية مقابل الجزاء الأخروي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع العربية

الأشقر، محمد سليمان (١٩٩٥). عقد السلم والاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، عمان، الأردن.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (٢٠٠٢).صحيح البخاري (ط ١). طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، بيروت: دار ابن كثير، لبنان. حديث رقم (٢٢٤٠).

الترمذي، سنن الترمذي، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ج ٣، ص ٥٣٣، حديث رقم: ١٢٣١.

الحفيد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط ١)، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

حمود، سامي، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء السوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة البحريني كنموذج علمي، بحث مقدم إلى ندوة استراتيجية الاستثمار في البنوك الاسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢(٢)، ص١٤٣٩.

الحنفي، ابن الهمام (٢٠٠٣). شرح فتح القدير. (ط ١)، بيروت: دار الكتب، لبنان.

الدبو، إبراهيم، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥(٢)، ص١٠٥٣.

أبو زهرة، محمد (٢٠٠٥). الإمام زيد حياته عصره – آراؤه الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي، مصر.

أبو زيد، بكر، المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٥(٢)، ص٩٨٦.

سعد الله، رضا (٢٠٠٠). مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ابن سليمان، خلف (٢٠٠٠). شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. (ط ١)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مصر.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣ه). الأم. (ط ٢)، بيروت: دار المعرفة، لبنان.

الشربيني، شمس الدين (١٩٩٧). مغني المحتاج. بيروت: دار المعرفة، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. إدارة الطباعة المنيرية.

الضرير، الصديق، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٥(٢)، ص١٠٠١.

العساف، عدنان محمود (٢٠٠٤). عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، جهينة، عمان، الأردن.

غيث، مجدي علي محمد (٢٠٠٦). نظرية الحسم ازمني في الاقتصاد الإسلامي (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،

القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، القاهرة: مكتبة وهبة، مصر.

اللجمي، أديب وآخرون (١٩٩٥). المحيط (ط ١)، بيروت: عالم المعرفة، لبنان.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٤٠-٤١ (٢/٥ و٣/٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، ١٠- ١٥ كانون الأول ١٩٨٨م، الكويت.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: ابراهيم مصطفى وآخرون، ج١، إستانبول: دار الدعوة، تركيا.

المصري، رفيق يونس (٢٠٠١). الجامع في أصول الربا، (ط ٢). دمشق: دار القلم، سورية.

المصري، رفيق يونس (١٩٩٦). بيع المرابحة للآمر بالشراء (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان.

المصري، رفيق يونس والأبرش، محمد رياض (٢٠٠١). الربا والفائدة. (ط ٢). بيروت: دار الفكر المعاصر، لبنان.

المقدسي، ابن قدامة (١٩٩٧). المغني (ط ٣). الرياض: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية، عمان: دار الثقافة، الأردن.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٩). لسان العرب. (ط ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة

التاريخ العربي، لبنان.

ثانيا: قائمة المراجع المترجمة

Al Ashqar، M. (1995). Salam and Istisna' Contract and the Banks' possibility to Benefit from. Amman، Jordan.

Al Bukhari، A.، (2002) Sahih al Bukhari (in Arabic).1st Edition، New edited، corrected and indexed edition، Beirut، Dar Ibn Katheer، Lebanon، Hadeeth no. (2240)

Al Termedhi، Sunan al Termetdi، chapter: The Prohibition Of Two Sales In One، Vol. 3، p. 533، Hadeeth no. 1231.

Ibn rushd، Bedayat al-Mujtahid wa Nihayat ai-Muqtased، 1st ed. Mohammad Ali Subeih Publishing.، Egypt.

Hmoud، S. Applications of Murabaha Sale to Purchase Orderer from Simple Investment to Establishing Islamic Capital Market، the Experience of Barakah Bank in Bahrain as Scientific Model، a paper presented to the Symposium of Investment in Islamic Banks، the Journal of The International Islamic Fiqh Academy، 2(2)، p. 1439

Al hanafi، H، (2003). Sharh Fath al Qadeer، (1st ed). Beirut، Dar al Kutub. Lebanon.

Al Dabo، I.، Murabaha Sale to Purchase Orderer: a Comparative Study، Journal of The International Islamic Fiqh Academy، 5(2)، p. 1053

Abu Zuhra، M. (2005)، Imam Zaid: His Life، Age، Fiqh Opinions، Cairo، Dar al Fikr al Arabi، Egypt.

Abu Zaid، B. .، Murabaha Sale to Purchase Orderer، Muwa'adah sale، ،The Journal of The International Islamic Fiqh Academy، 5(2)، p. 986.

Sa'adullah، R. (2000). The Concept of Time in Islamic Economics، Islamic Development Bank، the Islamic Research and Training Institute.

Ibn Suleiman، Kh، (2000). Investment Companies in Islamic Economics. 1st ed. Alexandria: University Youth Institution، Egypt.

Al shafe'i، M. (1393 H). AlUmm (in Arabic)، (2nd ed.)، Beirut: Dar al Ma'refah، Lebanon.

Al Sherbini، Sh. (1997). Mughni al Muhtaj (in Arabic)، Beirut، Dar al Ma'refah، Lebanon.

Al Shawkani، M. Naylul Awtar Min Ahadith Sayyidil Akhyar Sharh Muntaqa al-Akhbar، Administration f al Muneriyah Publishing.

Al Dhareer، S. Murabaha Sale to Purchase Orderer، The Journal of The International Islamic Fiqh Academy، 5(2)، p 1001..

Al Assaf، A. (2004) Salam Contract and its Contemporary Applications، Juhainah، Amman، Jordan.

Ghaith، M. (2006)، Time Value Discount Theory in Islamic Economy، unpublished PhD Dissertation ، Yarmouk University، Irbid، Jordan.

Al Qardawi، Y. Murabaha Sale to Purchase Orderer as Conducted by Islamic Banks، a Study in the Light of Shariah Texts and Rules، Cairo، Wahbeh Library، Egypt.

Allahmi، A. et al. (1995). Al Muheet، (1st ed.) Beirut، Alam Alma'refah، Lebanon.

The Council of the International Islamic Fiqh Academy، Resolution Nos. 40–41 (2/5 and 3/5)، Keeping a Promise and Murābaḥah to the Purchase Orderer، the Organization of the Islamic Conference، 5th session in Kuwait City، State of Kuwait، on 1–6 Jumādā al-Ūlā 1409h (10–15 December 1988)، Kuwait.

Arabic Language Academy، Al- Mu'jam al-Wasit، Ibrahim Mustafa et al، vol.1، Istanbul، Dar al-Da`wah، Turkey.

Almasri، R. (2001). Al Jame; fi Usul alriba (in Arabic)، (2nd ed.) Damascus، Dar al Qalam، Syria.

Almasri، R. (1996). Murābaḥah to the Purchase Orderer، (1st ed.)، Beirut، al Resalah Institution. Lebanon.

Almasri. R. and Alabrash. M. (2001). Riba and Interest. (2nd ed.) Beirut، Dar al Fikr Almu'aser، Lebanon.

Al Maqdesi، Q. (1997). Al Mughni، (3rd ed.) Al Riyadh. Dar ,Alam al Kutub، Saudi Arabia.

Melhem، A. Murabaha Sale and its Applications in Islamic Banks، Amman، Dar al Thaqafah، Jordan.

Ibn Manzour، M. (1999). Lisan al Arab (in Arabic). (3rd ed.) Beirut، Dar Ihya' al

Turath al Arabi، Altareekh Alarabi Institution. Lebanon.

Abu Dawud: Sunan Abi Dawud، Book of Sales، Chapter on Whoever Sold Two Sales in a Sale، No. 3461، vol. 3/p. 274. Sheikh Al-Albani said: A good hadith. And Ibn Hibban Al-Basti، Muhammad bin Hibban bin Muaz bin Ma'bad Al-Tamimi، Abu Hatim: Sahih Ibn Hibban، arranged by Ibn Balban، 18 vol.، edited by Shuaib Al-Arna'ut، 2nd edition، Beirut: Al-Resala Foundation، 1414 AH، Book of Sales، Chapter on Forbidden Sale، No. 4974. Part 11/p. 347.

Ibn Hanbal Al-Shaybani، Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad: Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal، edited by Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid and others، 1st edition، Dam: Al-Resala Foundation، 1421 AH، vol. 6 / p. 324. Shuaib Al-Arnaut said: It is authentic according to others. This is a weak chain of transmission due to the weakness of a partner.

Ibn al-Arabi، Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki: Ahkam al-Qur'an، 4 vol.، 3rd edition، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1424 AH، vol. 1/p. 321.

Al-Masry: Rafiq Yunus: Installment Sale، 2nd edition، Beirut: Al-Dar Al-Shamiya، 1418 AH.